

عمره الكرم برمال الجري من سبعة برجمه على ما طالت في الدم عنه الرجل بطول امر انه تم يشهد على رجعتهم ولم تعلم به الا فالذي اواره طول اخر بها  
اخبر اولم به على الجرحه وكتاب الرجعة  
باب في تلبس المرأة امر بها  
اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مال الجرحه فاعلم كل ابن عمر يقول اذا ملأ  
الرجل امراته قال لقتا ما فضت ان ينكرها الرجل فيقول لم اذ لنا تطرفة  
واحدة ويجعل على ذلك ويكون املها ما كانت في عزتها اخبرنا مال الجرحه  
برسولها من يغير كانت عن حاله من يريه انه اخبرنا ان كان حالها عنده يغير كان  
فانما يغير من المعنى وعينها برجعها فقال له زيد كانت ما شئت انما قلت امر التي  
بها فمسي فقال له زيد ما حمل على ذلك فقال له زيد انما يغيرها ان شئت  
قالنا هي واحده وانت املها بها الجرحه في كتاب في اختلاف مال الجرحه  
والشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في العدة والمسلمة والنفقات  
باب عدة المطلقة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مال الجرحه ان شهاب عمر وعروة قد يشهد  
رضي الله عنهما انها تنفقت حصة بنت عمر بن الخطاب في الدم في الحيضة  
الثالثة قال ابن شهاب في كتابه العدة بنت عبد الرحمن في كتاب صرة عمرو  
وقد جاء له في ذلك ما رواه في قوله الله يقول تلك نذرة وبقالت عابشة رضي الله  
عنها صرقت وعلت دون ما اظفر انا اظفر اخبرنا مال الجرحه ان شهاب  
قال سمعت ابان بن بريجة الاحمر يقول ما اذركت احدا من بني الجاهلية يقول  
ملاز يد الخ فالت عابشة رضي الله عنها اخبرنا مال الجرحه ان شهاب  
عمر عابشة رضي الله عنها قالت اذا طعت المطلقة في الدم والحيضة الثالثة

فقد برت منه

فقد برت منه اخبرنا مال الجرحه ان وضع زيد براسه عن سليمان بن يسار ان اذ حوصا  
عده بالشام حرس حلتا اوارته في الدم من الحيضة الثالثة وفي كل طرفها كتب وعارفة  
الزيد بن ثابت يشهد عن ذلك وقت البرية انها اذا حلت في الدم والحيضة الثالثة  
الثالثة ففقدت منه ويرى منعها ولا تم منه ولا يبرئها اخبرنا مال الجرحه ان شهاب  
حرفني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعت المطلقة في الحيضة وفقدت  
بريت منه اخبرنا مال الجرحه ان وضع ابن عمر في اذ طول الرجول انه قد حلت  
في الدم والحيضة الثالثة وفقدت منه ويرى منعها ولا تم منه ولا يبرئها الجرحه  
الثالثة اذ حاديت من كتاب العدة

باب عدة المرأة

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مال الجرحه ان شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه قال اذا طعت عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عمر عن ابي الخطاب رضي الله عنه قال  
يتك العدة امر انما يطول تطليقتين وتعد لامة حياضه فان لم تدر تحيض  
فتشم بر او شم ونصف فالسبع وكان ثمة اخبرنا مال الجرحه ان شهاب عن عمرو بن دينار  
عن عروة بن اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
يقول لو امتطعتن لجهلتها حياضه ونصها فقال الرجل ما جعلها شمس او نصها  
ومست عمر اخبرنا مال الجرحه ان وضع ابن عمر انه قال في اوله يتوفى عنك  
سيدها فان تعدت حياضه الجرحه الثالثة اذ حاديت من كتاب العدة

باب في عدها حياضه

اخبرنا الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مال الجرحه ان شهاب عن زيد بن بريجة  
الذي ابر فسيح عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأه  
طلقت محاض حياضه او حياضت من وقتها حياضه فانها تستمر تصعدت اشهر  
ما وان بها حواجرها والواحدة بعد السبعة اشهر ما ان اشهر تم حلت